هذا أن النبي A تقدم في هذه الصلاة وعلق أبو بكر صلاته بصلاته قال وكذلك رواه الأسود وعروة عن عائشة وكذلك رواه الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس يعني بذلك ما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي اسحاق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض النبي A أمر ابا بكر أن يصلي بالناس ثم وجد خفة فخرج فلما أحس به أبو بكر اراد ان ينكص فأومأ اليه النبي A فجلس الى جنب أبي بكر عن يساره واستفتح من الآية التي انتهى اليها أبوبكر Bه ثم رواه أيضا عن وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أرقم عن ابن عباس بأطول من هذا وقال وكيع مرة فكان أبو بكر يأتم بالنبي A والناس يأتمون بأبي بكر ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس بنحوه وقد قال الامام احمد ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول ا A خلف أبا بكر قاعدا في مرضه الذي مات فيه [وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث شعبة وقال الترمذي حسن صحيح] وقال احمد ثنا بكر بن عيسى سمعت شعبة بن الحجاج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول ا A في الصف وقال البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد ا بن جعفر أنبأنا يعقوب بن سفيان حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول ا A صلى خلف أبا بكر وهذا اسناد جيد ولم يخرجوه قال البيهقي وكذلك رواه حميد عن أنس بن مالك ويونس عن الحسن مرسلا ثم اسند ذلك من طريق هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأنبانا حميد عن أنس بن مالك أن رسول ا A خرج وأبو بكر يصلي بالناس فجلس الى جنبه وهو في بردة قد خالف بين طرفيها فصلى بصلاته قال البيهقي وأخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنبأنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك انبأنا ابن أبي مريم أنبأنا محمد بن جعفر اخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول آخر صلاة صلاها رسول ا A مع القوم في ثوب واحد ملتحفا به خلف أبي بكر قلت وهذا اسناد جيد على شرط الصحيح ولم يخرجوه وهذا التقييد جيد بأنها آخر صلاة صلاها مع الناس صلوات ا وسلامه عليه وقد ذكر البيهقي من طريق سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس أن النبي A صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال أدع لي اسامه بن زيد فجاء فأسند ظهره الى نحره فكانت آخر صلاة صلاها قال البيهقي ففي هذا دلالة إن هذه الصلاة كانت صلاة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة